محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٧١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم باسم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــة

وعضويـــــــة القضـــــاة الســـــــادة

يوســف الطاهــات، ياسيــن العبدالــلات، د. محمــد الطراونــة، عمــر خليفــات

المميـــــــــــــــز :-

المميـــــــز ضـــــده :-

الحـــــــق العـــــام .

جهـــة الطعـــن :- قرار محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٣/١١٠٥) تاريـــخ ٢٠١٤/٣/١٢ القاضـــــــــي : بوضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم .

وتتلخـــص أسبـــاب الطعـــن :-

١. إنني بريء من الجرم المسند إليّ ولم أتبلغ موعد الجلسة .
٢. إننـــــي أعيـــل عائلـــــة كبيـــرة .
٣. لـــم أتمكـــن مـــن الدفـــاع عـــن نفســـي .

الطلـــــب :-

قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٤/٣/٢٣ رفـــع نائـــب عـــام الجنايـــات الكبـــرى أوراق الدعـــوى إلى محكمتنـــا كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون وفقـــاً لأحكـــام المـــادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى ملتمساً تأييد الحكم المميز .

قـــدم مساعـــد رئيـــس النيابـــة العامـــة مطالعـــة خطيـــة طلـــب فـــي نهايتهـــا قبـــول الطعـــن شكـــلاً ورده موضوعـــاً وتأييد القرار المميز بحكم القانون .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــة نجـــــد إن النيابـــــة العامـــــة لـــــدى محكمـــة الجنايات الكبرى أسنـــدت للمتهم .

التهمـــــة التاليـــــة :-

جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها طبقـــاً للمادة (١/٢٩٤) عقوبات مكررة أربع مرات .

الوقائـــع وكمـــا وردت بإسنـــاد النيابـــة :-

تتلخص إنه وقبل شهر من تاريخ هذه الشكوى في ٢٠١٣/٧/١٦ ذهبت المجني عليها (من مواليد ١٩٩٦/٥/١) إلى منزل المـــتهم الكـــائن فـــي منطقة وهناك قام المتهم بأخذها إلى سطح منزلهم وكانت الساعة بحـــدود الثانيـــة عشرة ليلاً حيث أدخلها إلى غرفة موجودة على السطح ونومها على ظهرهـــا ونـــام فوقهـــا وشلحت المجني عليها بنطلونها وكلسونها وقام هو بشلح بنطلونه وكلسونه وأدخل قضيبه في فرجها وجامعها مجامعة الأزواج وفي اليوم التالي كرر أفعاله مرة أخرى مع المجني عليها وبعدها بثلاثة أسابيع أخذ المجني عليها إلى منزل يرغب باستئجاره في منطقـــة وهناك قام بمجامعة المجني عليها مجامعة الأزواج بأن أدخل قضيبه في فرجهـــا وجامعهـــا مجامعة الأزواج وكرر أفعاله تلك مرة أخرى في المكان ذاته ، وقـــد وصل مجموع المرات التي مارس فيها المتهم الجنس مع المجني عليها أربع مرات وقد تمـــت جميعهـــا برضـــى المجني عليها وموافقتها ، وبعدها قدمت الشكوى جرت الملاحقة .

lawpedia.jo

بالتدقيـــــق :-

في كافة أوراق هذه الدعوى وجدت محكمة الجنايات الكبرى .

- إنه وفي الشهر السادس تقريباً من عام (٢٠١٣) التقت المجني عليها بالمتهم نظراً للعلاقة السابقة بينهما حيث التقت بـــه فـــي عمان وأقامت عنده في منزله .

- وعلى سطح منزل المتهم وفي لحظة وصولها وبداخل غرفة على الـــسطح حيـــث قامت المجني عليها بنزع ملابسها وكذلك المتهم حيث قام بإدخـــال قـــضيبه فـــي فرجها بعد أن نام فوقها وكان ذلك في حوالي الساعة الثانية عشرة ليلاً حيث كرر هذا الفعل وفي المكان نفسه في اليوم التالي .

- وبعدها اصطحبها إلى منزل صديقه له تدعى في جبل النظيف لحين تأمين شقة لها وعند اطلاعها على إحدى الشقق مارس معها الجنس ممارسة الأزواج في تلك الشقة . حيث كرر فعله مرة أخرى في الشقة نفسها .

وبعدها جرت الملاحقة على ضوء الشكوى المقدمة .

وبتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى وجدت المحكمة بأن ما قام به المتهم مـــن أفعال بتاريخ الواقعة والمتمثلة بحضور المجني عليها إلى منزل المتهم وقيامـــه بممارســـة الجنس معها ممارسة الأزواج مكرراً فعلته أربع مرات تشكل كافة أركان وعناصـــر جنايـــة مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة .

لهذا وسنداً لما تقدم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثـــى أكملـــت الخامـــسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وفقاً للمادة (١/٢٩٤) مكرر أربع مرات .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما ورد به قررت المحكمة وعملاً بأحكام المـــادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قـــانون العقوبـــات تنفيـــذ إحـــدى العقوبات لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والرسوم محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيف .

lawpedia.jo

وعـــن أسبـــاب الطعـــن التمييـــزي :-

وتنصب على أن المميـــــز لم يتبلغ موعد الجلسة ومعيل لعائلة كبيرة ولم يتمكن من الدفاع عن نفسه .

ورداً على هذه الأسباب :-

نجد إنها خارجة عن الواقع والقانون حيـــث صدر الحكم بحق المميز وجاهياً واعترف بارتكابه للجرم المسند إليه مكرراً أربع مرات أما كونه رب عائلة كبيرة فإن ذلك لا يـــشكل سبباً للطعن بالحكم الصادر بحقه مما يستوجب الالتفات عن هذه الأسباب وردها .

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون وفقاً لمقتضيات المادة (١٣/ج) من قانون محكمـــة الجنايات الكبرى فإن محكمتنا بصفتها محكمة موضوع في هذه الحالة ستعالج الدعوى مـــن حيث الواقعة الجرمية وتطبيق حكم القانون عليها والعقوبة المفروضة على المتهم .

أ . من حيث الواقعة الجرمية :-

lawpedia.jo

نجد إن الثابت من أقوال المجني عليها واعتـــراف المـــتهم أنها تعرفه من السابق وحضرت إلى منزله في عمان في الشهر الـــسادس مـــن عام (٢٠١٣) ومارس معها الجنس ممارسة الأزواج في غرفة على سطح المنـــزل بعـــد أن أدخل قضيبه في فرجها وكرر هذا الفعل معها ثلاث مرات أخـــرى وقـــد توصـــلت محكمـــة الجنايات الكبرى لهذه الواقعة من خلال شهادة المجني عليها واعتراف المـــتهم لـــدى المدعي العام بهذه الواقعة .

ونحن بدورنا نقر محكمة الجنايات الكبرى على صحة ما توصلت إليه من حيث الواقعة الجرمية .

ب. من حيث التطبيق القانوني :-

نجد إن الأفعال التي ارتكبها المتهم تجاه المجني عليها التـــي أكملت الخامـــسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركـــان وعناصـــر جريمة مواقعة أنثى وفقاً لمقتضيات المادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات مكررة أربع مرات وفق ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى ونحن بدورنا نقرها على ذلك .

ج. من حيث التطبيق القانوني :-

نجد إن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن حـــدها القـــانوني المنصوص عليه في المادة المذكورة .

لـــــذا نقـــــرر رد الطعـــن التمييـــزي وتأييـــد القـــرار المطعـــون فيـــه وإعـــــادة الأوراق إلى مصدرهـــــا .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٩ رجـــب سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٥/٨م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق

غ . ع

lawpedia.jo